

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الرَّقَاقِ طَرِيقَ نَبِيِّ زُرَيْقٍ بِيَدِهِ بِشَفْرَةٍ. [ضعيف الإسناد].

#### ١٤ - بَابُ جُلُودِ الْأَضَاجِي

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أُنْبَأَنَا ابْنُ بَجْرَجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ. [صحیح، وتقدمه برقم (٣٠٩٩)].

#### ١٥ - بَابُ الْأَكْلِ مِنَ نُحُومِ الضَّحَايَا

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حِزْوٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ وَحَسَنُوا مِنَ الْعَرَقِ. [مسلم، حجة النبی ﷺ].

#### ١٦ - بَابُ ادِّخَارِ نُحُومِ الْأَضَاجِي

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِي لِجَهْدِ النَّاسِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٠٣)].

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَأُدْخِرُوا». [صحیح، صحيح أبي داود (٢٥٠٤)].

#### ١٧ - بَابُ الذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى

٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتْفِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [البخاري، صحيح أبي داود (٢٥٠٢)].

### ٢٧ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ

#### ١ - بَابُ الْعَقِيقَةِ

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْعِلَامِ، شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ، شَاةٌ». [صحیح، الإرواء (٤/ ٣٩٠-٣٩١)، صحيح أبي داود (٢٥٢٦-٢٥٢٣)].

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُثْمَانُ بْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَلِكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَقَ مِنَ الْعِلَامِ سِتِّينَ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. [صحيح، الإرواء (١١٦٦)].

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْعِلَامِ عَقِيْقَةً فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [صحيح، الإرواء (١١٧١)، صحيح أبي داود (٢٥٢٩)].

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عِلَامٍ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسْمَى». [صحيح، الإرواء (١١٦٥)، الشكاة (٤١٥٣)، صحيح أبي داود (٢٥٢٧ - ٢٥٢٨)].

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِّيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَبْعُقُ عَنِ الْعِلَامِ وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ». [صحيح، الإرواء (٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، الصحيحة (٢٤٥٢)].

## ٢ - بَابُ الْفَرَعَةِ وَالْعَيْبَةِ

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ بُيَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَيْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: «اذْهَبُوا لِلَّهِ ﷻ فِي أَى شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطَعُمُوا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْدُوهُ مَا يَشِيْكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - أَرَاهُ قَالَ - : عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [صحيح، الإرواء (٤ / ٤١٢)، صحيح أبي داود (٢٥١٩)].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَيْبَةَ»، قَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوْلُ النَّسَاجِ وَالْعَيْبَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ. [متفق عليه، الإرواء (١١٨٠)، الصحيح، (٢٥٢٠ - ٢٥٢١)].

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَيْبَةَ»، قَالَ ابْنُ مَاجَه: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ. [صحيح].

## ٣ - بَابُ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَجِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَالْبِرْخَ

ذَيْبِحَتُهُ. [مسلم، الإرواء (٢٢٣١)، الروض النضير (٣٥٥)، صحيح أبي داود (٢٥٠٦)].

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجْرُو سَاءً بِأُذُنَيْهَا فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَيْهَا وَخُذْ بِسَالِفَيْهَا». [ضعيف الإسناد جدًا].

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَسْبٍ، لِحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي قُوَّةُ بْنُ حَيْوَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشُّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْجَهَائِمِ وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ». [ضعيف، غاية المرام (٣٩)، التعليق الرغيب (٢ / ١٠٤)].

- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

#### ٤ - بَابُ التَّشْوِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَنْ يَأْكُلَهُمْ» قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». [صحیح، صحيح أبي داود (٢٥٠٩)].

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا تَذِيرِي ذُكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»، وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. [متفق عليه، غاية المرام (٣٧)، صحيح أبي داود (٢٥١٨)].

#### ٥ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ بِهِ

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: ذَبَحْتُ أَرَبَيْنِ بِمَرْوَةَ فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [صحیح، صحيح أبي داود (٢٥١٣)].

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مَهَاجِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، أَنَّ ذُبَابًا، نَبَتْ فِي سَاءَةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةَ فَرُخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [صحیح، بما قبله (٣١٧٥)].

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ مُرَيِّْ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ

سَكِينًا إِلَّا الطَّرَازَ وَشِقَّةَ الْعَصَا؟ قَالَ: «أَمَرِ الدَّمَ بِمَا بَشَتْ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [صحيح، الإرواء (٨ / ١٦٦)، غايه المرام (٣٤)، صحيح أبي داود (٢٥١٥)].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثَيْبِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَارِي فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدَى فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ غَيْرَ السُّنِّ وَالظُّفْرِ فَإِنَّ السُّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ». [متفق عليه، وهو تمام الحديث الآتي (٣١٨٣)، وانظر الحديث (٣١٨٣)، الإرواء (٢٥٢٢)، صحيح أبي داود (٢٥١٢)].

### ٦ - بَابُ السَّلْخِ

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْخُ حَتَّى أُرِيكَ»، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِطْبِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ»، ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَكْوِضْهُمَا. [صحيح، صحيح أبي داود (١٧٨ و ١٧٩)].

### ٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ». [مسلم، الضعيفة تحت الحديث (٤٧١٩)].

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثَيْبِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعَمْرٍ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْوَأَقْفِيِّ»، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ فَقَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا. ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ ثُمَّ جَالَ فِي الْعَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»، أَوْ قَالَ: «ذَاتِ الدَّرِّ». [ضعيف جدًا، الضعيفة (٤٧١٩)، التعليق على ابن ماجه].

### ٨ - بَابُ ذَبْحِ الْعَرَاةِ

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً، ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا. [البخاري].

## ٩ - بَابُ ذِكَاةِ النَّادِ مِنَ الْبَهَائِمِ

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ - أَحْسَبُهُ قَالَ -: كَأَوَابِدِ الرَّحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَفُوا بِهِ هَكَذَا». [صحيح، وهو تمام الحديث (٣١٧٨)].

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّيَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لَأَجْزَأَكَ». [ضعيف، الإرواء (٢٥٣٥)، ضعيف أبي داود (٤٩٠)].

## ١٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، وَعَنِ الْمُثَلَّةِ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ. [ضعيف الإسناد جدًا].

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٠٧)].

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». [مسلم، غايه المرام (٣٨٢)].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٥٠٧)].

## ١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا. [صحيح، الإرواء (٢٥٠٣ و ٢٥٠٤)].

## ١٢ - بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَشْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح، الإرواء (٢٤٩٣)، الصحيحة (٣٥٩)].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْحَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ. [متفق عليه، الإرواء (٨ / ١٣٨)، الصحيحة أيضًا].

### ١٣ - بَابُ لُحُومِ الْوَحْشِيَّةِ

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَحَرَّنَاهَا وَإِنْ قُدُورًا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ أَكْفَيْتُمُ الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ شَيْئًا. فَأَكْفَأْنَاهَا. فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَمَتَهَا حَرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَنَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ. [متفق عليه، الروض النضير (٣٧٢)].

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ الْوَحْشَ الْإِنْسِيَّةَ. [صحيح، الروض النضير (٣٧٢)].

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْوَحْشِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدَ. [متفق عليه].

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامٌ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْوَحْشِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَأَحْسِرُواهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَلِكَ». [صحيح].

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ نَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [صحيح، الإرواء (٢٤٨٩)، الروض النضير (٣٧٢)].

### ١٤ - بَابُ لُحُومِ الْبَيْعَالِ

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْحَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبَيْعَالُ؟ قَالَ: لَا. [صحيح الإسناد].

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحْمِ  
الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ. [ضعيف، الضعيفة، (١١٤٩)].

### ١٥ - بَابُ ذِكَاةِ الْجَبِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ  
مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَبِينِ فَقَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ  
فَإِنَّ ذِكَاةَ الْجَبِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ». [صحیح، الروض النضير (٥١٤ و ٥١٥)، صحیح أبي داود (٢٥١٦)، الإرواء (٢٥٣٩)].

### ٢٨ - كِتَابُ الصَّيْدِ

#### ١ - بَابُ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرَعٍ

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ  
مُطَرِّفًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ  
وَالْكِلَابِ»، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ. [مسلم، صحیح أبي داود (٢٥٣٥)].

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَالْكِلَابِ!؟»، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ  
وَكَلْبِ الْعَيْنِ، قَالَ بُنْدَاؤُ: الْعَيْنُ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ. [مسلم، الصحیح أيضا، أحاديث البيوع].

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ، قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [متفق عليه، الإرواء (٢٥٤٩)].

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ بِأَمْرٍ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ  
مَاشِيَّةً. [مسلم، الإرواء (١٨١ / ٨ - ١٨٢)، أحاديث البيوع].

#### ٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حَرْبٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي  
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ  
يَوْمٍ قِيرَاطٍ إِلَّا كَلْبَ حَرْبٍ أَوْ مَاشِيَّةً». [متفق عليه، غايه المرام (١٤٧)، صحیح أبي داود (٢٥٣٤)، أحاديث البيوع].

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ  
عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمْرَتْ  
بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْبٍ إِلَّا  
نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [صحیح، غايه المرام (١٤٨)، الصحیح أيضا (٢٥٣٥)، أحاديث البيوع].